Journal of Alasmarya University
Volume 14, September 2010

مجلة الجامعة الأسمرية
المجلد الرابع عشر، سبتمبر 2010

تعدد الزوجات بين الإباحة والحظر

في الشريعة الإسلامية والقانون رقم 84/10

د. عمران علي أحمد العربي*

الحمد لله رب العالمين، أحمده وأستعينه وأستغفره، وأعوذ به من شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له ومن يضلل فلن تجد له وليا مرشدا، وأصلي وأسلم على سيدنا محمد سيد المرسلين وخاتم النبيين أرسله ربه بالهدى ودين الحق ليظهره على الدين كله ولو كره المشركون، وجعل معجزته الكبرى وآياته العظمى قرآنا عربيا غير ذي عوج، لا يأتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه تنزيل من حكيم حميد، وجعل له عليه الصلاة والسلام بيان مجمله وتخصيص عامه وتقييد مطلقه، فقال تعالى: ﴿وَأَنزَلْنَآ إِلَيْكَ ٱلذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ وَلَعَلَّهُمْ يَتَفَكَّرُونَ﴾ [النحل: 44] [1] فبلّغ الرسالة وأدى الأمانة وتركنا على المحجة البيضاء التي لا يزيغ عنها إلا هالك، وقرن طاعته بطاعته فقال تعالى: ﴿وَأَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ﴾ [التغابن: 12]، وقال: ﴿وَمَآ ءَاتَىٰكُمُ ٱلرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَىٰكُمْ عَنْهُ﴾ [الحشر: 7].

وأترضّى على صحابته الطاهرين والعلماء العاملين الذين خدموا شريعته وأظهروا دينه رضوان الله عليهم أجمعين. وبعد:

فإني أشارك في الندوة العلمية التي تقيمها كلية الشريعة العامرة تحت رعاية الجامعة الأسمرية أدام الله عزها وبقاءها حول الإشكاليات التي تضمنها القانون رقم (10)

---

* جامعة الفاتح.

1- انظر حجية السنة ص 291.

الصادر بتاريخ 1984 ف بشأن أحكام الزواج والطلاق.

ولما كان من الإشكاليات الواردة في هذا القانون ما نصت عليه المادة (13) منه حول تقييد تعدد الزوجات، وكان هذا الموضوع مما اتخذه أعداء الإسلام ذريعة للنيل من الشريعة الإسلامية: عزمت على أن أتحدث فيه لأبين الحقيقة حوله وفقا لأحكام الشريعة الإسلامية.

ولما كان (التعدد) يخضع لتشريعين سماوي ووضعي: فإنه يكون من المتعين التفريق بين التشريعين، ذلك أن حاجة الإنسان إلى التشريع ضرورية؛ إذ أن الناس يسيرون في هذه الحياة وراء حياتهم الشخصية المتعددة وتحت تأثير ميولهم الغريزية المختلفة فلا بد لهم من تشريع يبيّن لهم ما يجوز وما لا يجوز من الأعمال التي يقدمون عليها؛ إذ ما من فعل من أفعال المكلفين إلا ولله فيه حكم من إيجاب أو ندب أو تحريم أو كراهة أو إباحة، لذا وُضعت الشرائع لتنظيم هذه الأمور، وقد تناولت ذلك في سبع مسائل:

المسألة الأولى: في الفرق بين التشريع السماوي والوضعي

التشريع السماوي: هو مجموعة الأوامر والنواهي والإرشادات والقواعد التي يشرعها الله لعباده على لسان رسول من رسله يدعوهم إلى العمل بها، ويبلغهم ما أعد الله لهم من الجزاء الحسن لمن أطاعه والعذاب لمن عصاه.

أما التشريع الوضعي فهو: ما يختاره صاحب السلطان في الجماعة من النظم التي يرتضونها مرجعا لهم ويتعاملون بمقتضاها في شؤون حياتهم فمن التعريفين السابقين يتضح:

1. أن التشريع السماوي يقصد إلى تكوين المرء على مثال حسن من الأخلاق، فيربي فيه طهارة القلب وعلو النفس ويقظة الضمير والشعور بالواجب، فهو يعني بتوثيق العلاقة بين المرء وأخيه وبينه وبين خالقه على أكمل وجه.

أما التشريع الوضعي فإنه لا يعنى إلا بما يجب على المرء بالنسبة للناس، وإذا تعرض لما يخص المرء في نفسه فإن تعرضه لذلك يكون بقدر ما يعود من ذلك على المجتمع كالإجبار على التعليم مثلا.

2. التشريع السماوي إيجابي وسلبي بمعنى أنه يأمر بالمعروف ويرغب فيه من طريق

الوعد الحسن، وينهي عن المنكر وينفر منه من طريق الوعيد المخيف والزجر الرادع الشديد فهو يقصد قصدا أولياً إلى جلب المصالح ودرء المفاسد، وأما التشريع الوضعي فإنه يعنى أولا بالنهي عن الأذى درءاً للمفاسد في المجتمع وإن دعا إلى عمل الخير فبالتبع لا بالقصد الذاتي فهو لهذا سلبي فقط.

3. التشريع السماوي دين يتعبد به، فامتثاله يثاب العبد عليه ومخالفته معصية يعاقب العبد من أجلها، فالأصل في الجزاء فيه أخروي وإن تقررت فيه عقوبات مقدرة كالحدود والكفارات، أو غير مقدرة كالتعزيرات فهي تعتبر زجراً للنفوس الجامحة التي لا يثنيها عن غيّها إلا أن ترى العقاب رأي العين.

وأما التشريع الوضعي فالجزاء فيه دنيوي مادي تقوم على تنفيذه السلطات التنفيذية والقضائية؛ إذ قد يُحرّم التشريع الوضعي ما لا عقاب عليه في الآخرة ويعاقب عليه في الدنيا.

4. التشريع السماوي يحاسب على الأعمال الداخلية والخارجية والتحضيرية: مما يكون وسيلة إلى غيره وأما التشريع الوضعي فإنه لا يتعرض إلا لبعض الأعمال الخارجية التي لها مساس بالغير، كالاستيلاء على مال الغير أو بدنه، أو التأثير في الرأي العام بما لا يتفق مع النظام المعمول به.

5. التشريع السماوي من وضع الله سبحانه وتعالى المحيط بكل شيء علما ما دق وجل من شئون عباده الدينية والدنيوية؛ لذا فإنه يكون دائما عادلاً مستوعباً لما يعنيهم من وجوه المصلحة التي يعلمها الله لهم حتى ينتهي الأجل الذي قدره الله لذلك.

وأما التشريع الوضعي فإنه من عمل البشر، فالواضع له يتأثر في عمله بالعوامل الاجتماعية: كالعرف والعادة والبيئة، وبالعوامل الطبيعية كالزمان والمكان، ولا شك أن تلك العوامل أو أكثرها عرضة للتغيير؛ لذا لا يكون التشريع الذي يضعه البشر –في هذه الحالة– ملائما لجميع أحوالهم التي تغيرت فيها تلك المتغيرات، وطبعت فيها أفكارهم بطابع آخر؛ إذ أن الإنسان مهما بلغ من سمو الفكر لا يستطيع أن يتكهن بما يحدث بعده ولا يملك إجبار الزمن على أن يسير بالناس في جادة واحدة من نظام الحياة؛ لذلك كانت التشريعات الوضعية دائما ناقصة وفي حاجة إلى تكميل أو تغيير، وإلا كانت جائرة بعيدة عن المقصود منها في وقت ما.

6. يجيز التشريع الوضعي ما يحرمه التشريع السماوي ويحرم ما يبيحه التشريع السماوي: فمما أجازته بعض التشريعات الوضعية في بعض البلدان الإسلامية فتح دور اللهو والتعامل بالربا وفتح حانات الخمور؛ لزعمهم أن هذا كفيل بمصالح الناس، ولا يأتي بضرر عليهم في الوقت الذي يحرمها التشريع السماوي، ومما حرمته القوانين الوضعية منع الناس من التجمع في وقت ما وكفهم عن زراعة بعض المحاصيل إلا بقدر معين أو منعهم من الزواج إلا في سن معينة أو بالتزوج بأكثر من زوجة واحدة.

لذا كان التشريع السماوي هو التشريع الأكمل الذي يحقق للمكلفين ما فيه مصلحتهم ويدرأ عنهم ما فيه مفسدة لهم؛ لأنه من وضع العليم الخبير الذي أحاط علمه بكل شيء ولا تخفى عليه خافية في الأرض ولا في السماء وهو العليم الخبير[2].

ولما كان تعدد الزوجات يخضع لتشريعين سماوي ووضعي وكان القانون الوضعي قد قيده بما لم يقيده به التشريع السماوي بدعوى أن إباحته فيها امتهان للمرأة وانتقاص من كرامتها: لذا كان من الواجب بيان منزلة المرأة قبل الإسلام ومنزلتها بعد الإسلام.

المسألة الثانية: منزلة المرأة قبل الإسلام وبعد ظهوره

أ. منزلة المرأة قبل الإسلام

كانت المرأة قبل ظهور الإسلام مهضومة الحق مستذلة لا تملك من أمرها شيئا سواء عند البدو والحضر، والوثنيين والكتابيين، والمتعلمين والأميين، فقد كانت تباع وتشترى كالبهيمة والمتاع، وتمنع من التصرف فيما تملكه، وكانت تورث ولا ترث، وكانت تجبر على الزنى وهي كارهة له، وكانت توأد وهي حية، قال تعالى: ﴿وَإِذَا ٱلْمَوْءُۥدَةُ سُئِلَتْ ۝٨ بِأَىِّ ذَنۢبٍ قُتِلَتْ﴾ [التكوير: 8-9]، وكان العرب تسْوَدُ وجوههم إذا بشروا بالأنثى قال تعالى: ﴿ وَإِذَا بُشِّرَ أَحَدُهُم بِٱلْأُنثَىٰ ظَلَّ وَجْهُهُۥ مُسْوَدًّا وَهُوَ كَظِيمٌ ۝٥٨ يَتَوَٰرَىٰ مِنَ ٱلْقَوْمِ مِن سُوٓءِ مَا بُشِّرَ بِهِۦٓ ۚ أَيُمْسِكُهُۥ عَلَىٰ هُونٍ أَمْ يَدُسُّهُۥ فِى ٱلتُّرَابِ ۗ أَلَا سَآءَ مَا ﴾ [النحل: 58-59]، كما كانت لا يؤخذ رأيها في الزواج بل كان من أنظمة الجاهلية نكاح الشغار ونكاح الاستبدال إلى غير ذلك من الأنكحة التي هدمها الإسلام، بل كان بعض العرب يرى أن

2- انظر تاريخ الفقه الإسلامي للسايس ص9، التشريع الجنائي لعبد القادر عودة ج1 ص 17.

النساء من جنس الشياطين حتى قال شاعرهم:

إن النســـاء شـــياطين خلقـــن لنـــا نعـــوذ بـــالله مـــن شـــر الشـــياطين

واختلفوا في كونها تلقن الدين، وتصح منها العبادة أم لا؟ وفي كونها تدخل الجنة أم لا؟ فقد قرر أحد المجامع في روما أنها حيوان نجس لا روح لها ولا خلود ولا تجب عليها العبادة ولكنها خلقت لخدمة الرجل وقد أباحت بعض الشرائع أن للوالد بيع ابنته[3] هذه حال المرأة قبل الإسلام.

ب. منزلة المرأة في الإسلام

أما منزلة المرأة في الإسلام بعد أن بعث الله محمدا ﷺ للناس كافة بشيراً ونذيراً وداعيا إلى الله بإذنه وسراجا منيرا، وكانت رسالته عامة إلى البشرية كلها، فدعاهم إلى عباده الله وحده، وإصلاح أنفسهم التي أفسدتها الاعتقادات الدينية والعصبيات القومية والوطنية: فكان للنساء حظ كبير من هذا الإصلاح لم يسبق إليه دين قبله ولم يبلغ شأوه تشريع وذلك في الأمور الآتية:

1. خلق الله الإنسان في أحسن تقويم وكرمه على كثير من خلقه فلم يميز في ذلك بين ذكر وأنثى، بل أخبر الله تعالى في محكم كتابه أن خَلقهم من نفس واحدة، فقال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱتَّقُواْ رَبَّكُمُ ٱلَّذِى خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَٰحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا﴾ [النساء: 1].

وقال جلت قدرته: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَٰكُم مِّن ذَكَرٍ وَأُنثَىٰ وَجَعَلْنَٰكُمْ شُعُوبًا وَقَبَآئِلَ لِتَعَارَفُوٓاْ﴾ [الحجرات: 13] وقال تعالى: ﴿وَمِنْ ءَايَٰتِهِۦٓ أَنْ خَلَقَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَٰجًا لِّتَسْكُنُوٓاْ إِلَيْهَا وَجَعَلَ مَّوَدَّةً وَرَحْمَةً﴾ [الروم: 21] فهذه الآيات جميعها تقرر أن بني الإنسان من جنس واحد وقد أكد هذا المعنى رسولنا الكريم -الذي لا ينطق عن الهوى- في خطبة الوداع حيث قال: «أيها الناس إن ربكم واحد وإن أباكم واحد كلكم لآدم وآدم من تراب وليس لعربي على عجمي ولا لعجمي على عربي فضل إلا بالتقوى»[4] فعلى هذا الأساس نظر الإسلام إلى الجنسين من الرجال والنساء فكلاهما في نظره من جنس واحد وجوهر واحد، وليس لواحد منهما من مقومات الإنسانية أكثر من الآخر.

3- نداء للجنس اللطيف ص 40 وتفسير المنار ج4 ص 171.

4- ينظر الترغيب والترهيب 612/3، ومجمع الزوائد 3 /266 والفقه الإسلامي وأدلته ج8 ص 6415.

2. المساواة في الثواب والعقاب: من تكريم الإسلام للمرأة تسويته بين الرجال والنساء في الحياة الطيبة في الدنيا، والثواب العظيم في الآخرة لمن أخلصوا العمل له والتزموا أوامره واجتنبوا نواهيه واستحقاقهم العذاب عما اقترفوا مما نهوا عنه فقال تعالى: ﴿ مَنْ عَمِلَ صَٰلِحًا مِّن ذَكَرٍ أَوْ أُنثَىٰ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَلَنُحْيِيَنَّهُۥ حَيَوٰةً وَلَنَجْزِيَنَّهُمْ أَجْرَهُم بِأَحْسَنِ مَا كَانُوا۟ يَعْمَلُونَ ﴾ [النحل: 97] وقال تعالى: ﴿فَٱسْتَجَابَ لَهُمْ رَبُّهُمْ أَنِّى لَآ أُضِيعُ عَمَلَ عَٰمِلٍ مِّنكُم مِّن ذَكَرٍ أَوْ أُنثَىٰ ۖ بَعْضُكُم مِّنۢ بَعْضٍ ﴾ [آل عمران: 195] إلى غير ذلك من الآيات الدالة على مساواة الإسلام بين الرجل والمرأة إذا امتثلوا أوامر الله سبحانه وتعالى كما سوى بينهم في العقاب إن خالفوا أوامره وفعلوا ما نهى عنه حيث قال تعالى: ﴿ ٱلزَّانِيَةُ وَٱلزَّانِى فَٱجْلِدُوا۟ كُلَّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا مِاْئَةَ جَلْدَةٍ ﴾ [النور: 2] وقال: ﴿ وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقْطَعُوٓا۟ أَيْدِيَهُمَا جَزَآءًۢ بِمَا كَسَبَا ﴾ [المائدة: 38].

3. تسوية الإسلام بين الرجل والمرأة في حق التعلم والتعليم: لقد أعطى الإسلام لكل من الرجل والمرأة الحق في التعلم والتعليم؛ بل جعل ذلك فرضا عليهما فيما يلزمهما لإقامة أمورهما الدينية والدنيوية، فقد أخرج البخاري ومسلم في صحيحيهما عن أبي سعيد الخدري قال: « جاءت امرأة إلى رسول الله ﷺ فقالت: يا رسول الله ذهب الرجال بحديثك فاجعل لنا من نفسك يوما نأتيك فيه تعلمنا مما علمك الله فقال لها –الحبيب المصطفى–: اجتمعن في يوم كذا وكذا، في مكان كذا؛ فاجتمعن فأتاهن رسول الله ﷺ فعلمهن مما علمه الله »[5] وقد كانت عائشة أم المؤمنين من أوعية العلم يرجع إليها الصحابة فيما اختلفوا فيه من أمور دينهم، فقد روي أنهم اختلفوا في وجوب الغسل من التقاء الختانين من غير إنزال فرجعوا إليها في ذلك فقالت لهم رضي الله عنها « فعلته أنا ورسول الله ﷺ فاغتسلنا »[6] ولذا كان العلماء العاملون ينصحون طلبة العلم بالرجوع إلى من لازمها وأخذ الحديث عنها فقد روي عن القاسم بن محمد أن ابن شهاب قال له « أراك يا غلام تحرص على طلب العلم أفلا أدلك على وعائه؟ قال فقلت بلي قال: عليك بعمرة[7] فإنها كانت في حجر عائشة قال فأتيتها فوجدتها بحراً لا ينزف »[8] وغير ذلك من النساء

5– انظر فتح الباري ج13ص 362، وشرح صحيح مسلم 155/8.

6– أخرجه الترمذي في كتاب الطهارة 72/1، وابن ماجة في ما جاء في الغسل إذا التقى الختانان 199/1.

7– هي بنت عبد الرحمن بن سعد بن زرارة، انظر تذكرة الحفاظ ج1، ص 112.

8– انظر تذكرة الحفاظ ج1 ص 112

الفضليات كثير أمثال السيدة نفيسة بنت الحسن بن زيد حفيدة الحسن بن علي كرم الله وجهه فقد كان الإمام الشافعي يجلس في حلقتها العلمية ويأخذ الحديث عنها وغيرهن من المسلمات ممن كان لهن باع كبير في تعليم المسلمين أمور دينهم[9].

ومن مظاهر تكريم الإسلام للمرأة أنه لم يحرمها من ثواب الجهاد في سبيل الله؛ إذ لم تخل غزوة من غزوات الرسول ﷺ من نساء يخرجن مع المسلمين ليقمن بسقي الماء للمجاهدين وتضميد جراحهم، بل اشتراكهن في قتال العدو بالسيف والرمح فهذه صفية بنت عبد المطلب تأخذ رمحا من بعض الفارين في غزوة أحد وتندفع في المعركة تقاتل مقبلة غير مدبرة منافحة عن رسول الله ﷺ والمسلمين، وما فعلته خولة بنت الأزور في معركة اليرموك لأكبر دليل على منزلة المرأة في الإسلام حيث لم يحرمها من الجهاد في سبيل الله كإخوانها من الرجال، بل لقد بلغ تكريم الإسلام للمرأة أن أقر أمانها لأعداء الإسلام فقد ثبت في الصحيح أن رسول الله ﷺ قال لأم هانئ عندما أتت إليه تشكو أخاها عليا ابن أبي طالب الذي أراد أن يقتل الرجلين اللذين أجارتهما « لقد أجرنا من أجرت يا أم هانئ »[10].

ومن تكريم الإسلام للمرأة وإعلاء شأنها أن الصحابة رضوان الله عنهم أجمعوا على وضع المصحف الذي كتب في عهد أبي بكر عند أم المؤمنين حفصة بنت عمر بعد استشهاد أبيها.

4. ومن إكرام الإسلام للمرأة أن جعل لها ذمة مالية مستقلة عن زوجها ووليها، فأجاز بيعها وشراءها وجميع تصرفاتها المالية، كما قرر لها حق الإرث من تركة مورثها سواء أكان زوجا أم ابنا أم أبا أم أخا فقد جعل للزوجة الربع في تركة زوجها إن لم يكن له ولد وجعل لها الثمن إن كان له ولد إلى غير ذلك من أحكام المواريث[11].
5. ومن إكرام الإسلام للمرأة انه لم يعط وليها الحق في إكراهها على الزواج بل لا تزوج إلا برضاها فإن كانت ثيبا فلا بد من إذنها بالقول، وإن كانت بكرا فإذنها صمتها، فإن دعت إلى كفء ودعى وليها إلى كفء قدم كفؤها[12].

9- انظر الإصلاح المنشود للأسرة ص 55 وما بعدها.

10- أخرجه الإمام مالك في الموطأ ج1 /469رقم 323.

11- المواريث والوصايا في الشريعة الإسلامية فقهاً وعملاً، للدكتور حمزة أبو فارس، الطبعة الثالثة.

12- انظر الشرح الكبير ج2 ص 231.

6. ومن تكريم الإسلام للمرأة إعفاؤها من بعض العبادات التي يكون فيها مشقة عليها، فقد قرر الإسلام أن المرأة لا تطالب بالصلاة إذا كانت في حالة حيض أو نفاس، ولا يجب عليها قضاؤها؛ لأن في ذلك مشقة لتكرر الصلاة خمس مرات في اليوم والليلة، كما لم يوجب عليها التجرد من المحيط والمخيط عند أدائها لفريضة الحج أو سنة العمرة إذ لم يوجب عليها إلا كشف وجهها وكفيها إن لم تكن مخشية الفتنة وإلا وجب عليها سترهما وذلك كله حفاظا على كرامتها وإبعاداً لها عن مواطن الريبة التي قد يتحينها بعض من لا خلاق لهم فينالون من شرفها وعزتها التي منحها لها الإسلام.

7. ومن مظاهر التكريم للمرأة في الإسلام أن هدم جميع الأنكحة الفاسدة التي كانت سائدة عند العرب وبنيت على امتهان المرأة واحتقارها مثل نكاح الشغار وهو الذي تجعل فيه المرأة كأنها صداق لمن يريد وليها زواجها من النساء وذلك بأن يقول زوجني موليتك وأزوجك موليتي ولا يجعلان صداقا بينهما الأمر الذي يدل دلالة واضحة على أن بضع كل منهما صداق للأخرى.

ومنها نكاح المتعة وهو الذي يتزوج فيه الرجل المرأة لمدة معينة ومنها نكاح الاستبضاع وهو: أن يقول الرجل لإمرته استبضعي من فلان أي اطلبي منه الجماع ويعتزلها زوجها إلى أن تحمل منه.

ومنها نكاح الاستبدال وهو أن يقول الرجل للآخر أنزل لي عن زوجتك وأنزل لك عن زوجتي، ومنها نكاح الأخدان وهو أن يدخل الرجال على المرأة فيقعون معها فإذا حملت ووضعت دعتهم فقالت لهم إنكم تعلمون ما كان منكم وتدعو القافة فيلحقون ولدها بمن يشبهه منهم.

ومنها نكاح الذي يجتمع فيه الرهط من الرجال دون العشرة فيدخلون على المرأة كلهم فيصيبونها فإذا حملت ووضعت دعتهم جميعا وألحقت الولد بمن شاءت منهم[13] إلى غير ذلك من الأنكحة الفاسدة التي كانت سائدة عند العرب فهدمها الإسلام ولم يبق من الأنكحة إلا النكاح الذي تخطب فيه المرأة إلى وليها فتزوج برضاها كل ذلك تكريم للمرأة وإعزاز لها ورفع من شأنها.

13- انظر نيل الأوطار ج6/ 106-107.

8. ومن تكريم الإسلام إقراره لتعدد الزوجات الذي فيه صيانة المرأة وحفظ شرفها، وعدم تعريضها لأغراض السفهاء الذين يتشدقون بأن الإسلام هضم حق المرأة وظلمها وانتقص من قيمتها، حيث أباح تعدد الزوجات، وجعلوا من ذلك سببا ووسيلة للنيل من الشريعة الإسلامية الغراء، فالحقيقة التي لا جدال فيها أن الإسلام لم يبتدع تعدد الزوجات بل كان التعدد في الأمم السابقة وإنما الذي كان من الإسلام هو تنظيمه لأسباب كلها تكريم وتشريف للمرأة.

المسألة الثالثة: تعدد الزوجات أسبابه وموانعه

أ. الأسباب

لقد أقر الإسلام تعدد الزوجات لأسباب منها:

أولاً: الحصول على الولد الذي جعله الله من زينة الحياة الدنيا في قوله تعالى: ﴿ٱلۡمَالُ وَٱلۡبَنُونَ زِينَةُ ٱلۡحَيَوٰةِ ٱلدُّنۡيَا﴾ [الكهف: 46] وجعله رسول الإنسانية -الذي لا ينطق عن الهوى- من الأعمال التي يلحق الشخص ثوابها بعد موته حيث قال فيما أخرجه مسلم في صحيحه « إذا مات ابن آدم انقطع عمله إلا من ثلاث وذكر منها ولد صالح يدعو له »[14] فالولد من المقاصد الشرعية في تشريع الزواج ولا شك أنه لا يتحقق للشخص ذلك إذا لم تنجب زوجته الأولى وذلك لأسباب:

أولها: أن تكون عقيما، وثانيها أن تبلغ سن اليأس، وثالثها أن يموت أولادها جميعهم بعد بلوغها سن اليأس ففي هذه الحالات الثلاث يقع الزوج بين ثلاثة أمور: إما أن يبقى بدون ولد، وإما أن يطلق زوجته الأولى و يتزوج ثانية يرزق منها ولداً؛ إذ من المعلوم أن الرجل يمكن منه الإنجاب حتى وهو في سن المائة بخلاف المرأة فإنه ينقطع إنجابها إذا بلغت سن الستين على الأكثر إن لم يكن قبل ذلك، وإما أن يتزوج ثانية يرزقه الله منها الولد فيكون قرة عين له ولزوجته الأولى، ولا يكون فيه ضرر لزوجته كما في الحالتين الأوليين.

ثانيا: مرض المرأة مرضا لا يستطيع معه الزوج قضاء أربه معها ففي هذه الحالة لا يخلو الرجل من أمور ثلاثة.

14- انظر صحيح مسلم كتاب الوصية باب ما يلحق الإنسان من الثواب بعد وفاته ج3/ ص1255

أولها: أن يطلقها ولا شك أن في ذلك ضرراً كبيراً عليها؛ إذ أنها في حاجة إلى من يعطف عليها ويسليها عن مرضها فإذا اقترف الرجل طلاقها فإنه يكون لا وفاء له مع زوجته التي لم يكن لها دخل في مرضها.

وثانيها: أن يقترف جريمة الزنا المحرمة تحريما قاطعاً في جميع الأديان لما يترتب عليه من الأولاد غير الشرعيين، والأمراض الخطيرة التي عجز الطب عن علاجها كمرض فقدان المناعة، ثالثا: أن يتزوج امرأة أخرى يصون بها دينه وعرضه ويحفظ بها وده لزوجته ولا شك أن الحالة الثالثة هي الأفضل للمرأة.

ثالثا: تكثير النسل الإسلامي الذي يذود عن حمى الأمة ويقوم بحاجاتها الضرورية في الزراعة والصناعة وغيرها من الأمور التي تؤدي إلى رفعتها وتقدمها وازدهارها.

رابعاً: ارتفاع عدد نسبة النساء على الرجال وذلك أن الثابت علميا أن إنجاب البنات أكثر من إنجاب الذكور، وكذلك قيام الرجال بأعمال خطيرة تؤدي -في الغالب- لموت الكثير منهم كاشتغالهم في المناجم ومصانع المتفجرات واشتراكهم في الحروب التي تجتاح الشعوب: الأمر الذي يترتب عليه - بلا ريب - ارتفاع نسبة النساء على الرجال وما جرى في الحرب العالمية الثانية، وما يجرى في الشيشان والبوسنة وأفغانستان والعراق وغزة ولبنان خير شاهد على ذلك ففي هذه الحالة يكون من الأفضل والأكرم للمرأة أن تتمتع حتى بربع زوج يصون لها شرفها وينفق عليها، من أن تكلف نفسها مشقة العناء في كسب عيشها الضروري الذي قد يضطرها كسبه والحصول عليه إلى بيع شرفها.

خامسا: صلف المرأة على زوجها وذلك بأن تكون منشازا لا تنصاع لزوجها إذا دعاها إلى قضاء أربه مما يضطره إلى ارتكاب الفاحشة أو يطلقها أو يتزوج بامرأة أخرى، ولا شك أن ذلك أحرى بها، لا سيما وأنه قد يكون حافزا لها إلى طاعة زوجها؛ إذ من طبيعة المرأة الغيرة مهما بلغت من العلم.

إلى غير ذلك من الحكم السامية والمقاصد الحسنة التي قصد الإسلام إليها من إقراره لتعدد الزوجات والتي تؤدي في مجموعها إلى رفع شأن المرأة وتكريمها لا إلى إهانتها وتحقيرها كما يدعيه بعض الحاقدين على الإسلام من الغربيين ومن سار على نهجهم ممن لا يعرفون مقاصد الإسلام السامية في إباحته تعدد الزوجات حيث تركوا تعاليم دينهم الذي أباح لهم التعدد بشروطه واستبدلوه باتخاذ الخدينات والخليلات

فسببوا بفعلهم القبيح هذا في كثرة الأولاد غير الشرعيين، وانتشار الأمراض الفتاكة في المجتمع وأباحوا لأنفسهم انتهاك حرمة الفتيات اللائي يضطرهن كسب لقمة العيش إلى العمل في المصانع والشركات والاختلاط بالرجال في مجالات العمل بل تعدى الأمر إلى أكثر من ذلك حتى أصبح الأب ينتهك حرمة ابنته والجد حرمة حفيدته والخال حرمة ابنة أخته والعم حرمة ابنة أخيه فلقد سمعت مساء يوم 2009/3/19 ف في محطة الجزيرة أن شخصا حكم عليه بالسجن؛ لأنه احتجز ابنته منذ بلغت الثمانية عشرة سنة وبقي يتمتع بها حتى أنجبت منه سبعة أولاد إلى غير ذلك من الفضائح التي يندى لها جبين الإنسانية وملفات القضاء والنيابة المتعلقة بهذه الفضائح خير شاهد على ذلك، فهل يصح ويليق أخلاقيا أن يشنع المغرضون على الدين الإسلامي إقراره تعدد الزوجات في الوقت الذي يقترفون فيه هذه الفضائح؟ الأمر الذي يبيح للشخص أن يتمثل لهم بقول الشاعر:

إذا عيّرَ الطائيَّ بالبخل ماذرُ ... وعيّرَ قُسًّا بالفهاهة باقلُ
وطاولت الأرضُ السماءَ سفاهةً ... وجادلت الشُّهْبَ الحصَى والجنادِلُ
فيا موتُ زرْ إن الحياةَ ذميمة ... ويا نفسُ جِدّي إن دهرك هازلُ

المسألة الرابعة: حكمة مشروعية النكاح

اقتضت حكمة الله تعالى أن يكون بقاء النوع الإنساني إلى أجل مسمى عن طريق الزواج؛ لذا جعله الله -جلت قدرته- سنة جميع الأنبياء والمرسلين، فقال تعالى: ﴿ أَرْسَلْنَا رُسُلًا مِّن قَبْلِكَ وَجَعَلْنَا لَهُمْ أَزْوَاجًا وَذُرِّيَّةً ﴾ [الرعد: 38] وقال تعالى ممتنا على عباده بما أنعم به عليهم من نعم: ﴿ وَاللَّهُ جَعَلَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَاجًا وَجَعَلَ لَكُم مِّنْ أَزْوَاجِكُم بَنِينَ وَحَفَدَةً وَرَزَقَكُم مِّنَ الطَّيِّبَاتِ أَفَبِالْبَاطِلِ يُؤْمِنُونَ وَبِنِعْمَتِ اللَّهِ هُمْ يَكْفُرُونَ ﴾ [النحل: 72] وقال رسول الهدى ﷺ للنفر الذين ألزموا أنفسهم بعبادات لم يلزمهم الله بها حيث قال بعضهم: لا أتزوج النساء، وقال الآخر أصلي ولا أنام، وقال الآخر أصوم ولا أفطر: فلمّا بلغه قولهم هذا قال: «ما بال أقوام يقولون كذا وكذا والله إني لأخشاكم لله وأتقاكم له، لكني أصوم وأفطر، وأصلي وأنام، وأتزوج النساء فمن رغب عن سنتي فليس مني»[15] وقد حث عليه الصلاة والسلام الشباب على الزواج مرشدا إياهم إلى الحكم التي شرع من أجلها بقوله -فيما أخرجه الجماعة-: «يا معشر الشباب من استطاع منكم الباءة

15- ينظر مسلم بشرح النووي 176/9.

فليتزوج فإنه أغض للبصر وأحصن للفرج ومن لم يستطع فعليه بالصوم فإنه له وجاء»[16].

فالنكاح مشروع في جميع الشرائع السابقة سواء أكان بامرأة واحدة أم بأكثر فالإسلام نظمه بما يكفل السعادة لكل من الزوجين.

المسألة الخامسة: حكمه

الأصل في النكاح الندب سواء أكان بزوجة واحدة أم باثنتين أم بثلاثة أم بأربع، ويعرض له الوجوب والتحريم والإباحة والكراهة.

فيكون واجبا إذا كان الشخص راغبا فيه ويخشى على نفسه الوقوع في الزنى، ففي هذه الحالة يجب عليه أن يتزوج ولو أداه ذلك إلى الإنفاق على زوجته من حرام ارتكاباً لأخف الضررين، ويكون محرماً إذا كان راغباً فيه ولم يخش على نفسه الوقوع في الزنى كما يكون محرماً إذا ترتب على زواجه الإضرار بالمرأة كعدم قدرته على النفقة أو الوطء كما يكون محرماً إذا ترتب على زواجه ترك عبادة وجبت عليه كالصلاة مثلاً.

ويكون مكروهاً إذا ترتب على زواجه ترك عبادة اعتادها غير واجبة عليه كتركه القيام بالليل أو صيام التطوع مثلاً. ويكون مندوباً في صورتين أولاهما: إذا قصد النسل، وثانيهما: إذا قصد خيراً كالإنفاق على فقيرة أو إعفافها من الزنى، ويكون مباحاً في ما عدا هذه الصور[17].

المسألة السادسة: دليل مشروعيته

دل على مشروعية النكاح الكتاب والسنة والإجماع، أما الكتاب فهو قوله تعالى: ﴿فَٱنكِحُواْ مَا طَابَ لَكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ مَثۡنَىٰ وَثُلَٰثَ وَرُبَٰعَۖ فَإِنۡ خِفۡتُمۡ أَلَّا تَعۡدِلُواْ فَوَٰحِدَةً أَوۡ مَا مَلَكَتۡ أَيۡمَٰنُكُمۡ﴾ [النساء: 3] فالآية الكريمة دلت بمنطوقها على إباحة الزواج بواحدة أو بأكثر، كما دلت بمنطوقها أيضاً على حرمة الزيادة على الواحدة إذا خاف الشخص من نفسه عدم العدل، ودلت بمفهومها الموافق الأولوي على حرمة الزيادة على واحدة إذا تحقق من نفسه عدم العدل فقد اشترط القرآن لإباحة التعدد شرطين: أولهما: أن لا يخاف من نفسه عدم

16- أخرجه مسلم في باب استحباب النكاح إلى من تاقت نفسه إليه 173/9.

17- انظر الشرح الكبير للدردير ج 2/ ص215.

العدل، وثانيهما: أن لا يزيد على أربع.

أما السنة فقد ثبت أن رسول الله ﷺ قال لغيلان الثقفي[18] الذي أسلم وتحته عشر نسوة «أمسك أربعاً وفارق باقيهن»[19]، كما ثبت أن الرسول ﷺ قال: لا يجمع بين المرأة وعمتها ولا بين المرأة وخالتها[20] فهذا الحديث الشريف يدل بمفهومه على أن الجمع بين النساء إذا لم يزد عن الأربع مباح كما يدل بمنطوقه على تحريم الجمع بين المرأة وخالتها أو بين المرأة وعمتها.

الإجماع فقد أجمع الصحابة جميعهم على إباحة تعدد الزوجات وفقاً لأحكام الإسلام وقد عدد الصحابة رضي الله عنهم ورضوا عنه الزوجات ولم يقع إنكار عليهم من الصحابة فكان ذلك إجماعاً منهم على إباحته؛ إذ لو يكن مباحاً لبينه لهم الرسول عليه الصلاة والسلام، وإلا لزم تأخير البيان عن وقت الحاجة إلى العمل وهذا مستحيل في حق رسول الله ﷺ؛ لأن فيه إضلالاً للمكلفين ومخالفة من الرسول عليه الصلاة والسلام في تبليغ ما أمره الله تبليغه لعباده في قول الله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلرَّسُولُ بَلِّغۡ مَآ أُنزِلَ إِلَيۡكَ مِن رَّبِّكَۖ وَإِن لَّمۡ تَفۡعَلۡ فَمَا بَلَّغۡتَ رِسَالَتَهُۥۚ وَٱللَّهُ يَعۡصِمُكَ مِنَ ٱلنَّاسِ﴾ [المائدة: 67].

فلما لم ينكروا على من عدد الزوجات دل ذلك على أنهم لم يسمعوا فيه نهياً من رسول الله وإلا لما خالفوا نهيه.

وقد ظل المسلمون يطبقون في أنكحتهم كتاب الله الذي لا تجوز مخالفته، وسنة رسوله الكريم التي بينته وأوضحت أحكامه، ولم يحيدوا عن ذلك قيد أنملة حتى ظهر في المجتمع الإسلامي أناس انساقوا وراء الغربيين من الكفرة الملحدين الذين حذر الله المسلمين من كيدهم بقوله تعالى: ﴿إِن يَثۡقَفُوكُمۡ يَكُونُواْ لَكُمۡ أَعۡدَآءٗ وَيَبۡسُطُوٓاْ إِلَيۡكُمۡ أَيۡدِيَهُمۡ وَأَلۡسِنَتَهُم بِٱلسُّوٓءِ وَوَدُّواْ تَكۡفُرُونَ﴾ [الممتحنة: 2] زاعمين أن في إباحة التعدد انتهاكاً لحرمة المرأة وانتقاصاً من قيمتها في المجتمع مستدلين على زعمهم هذا بدليلين أولهما: أن العدل الذي اشترطه الله في الآية الثالثة من سورة النساء: ﴿خِفۡتُمۡ أَلَّا تَعۡدِلُواْ فَوَٰحِدَةً﴾ والذي دل بمنطوقه على إباحة التعدد عند تحقق العدل وحرمة التعدد عند خوف عدم العدل بين الزوجات: منفى بقوله تعالى: ﴿وَلَن تَسۡتَطِيعُوٓاْ أَن تَعۡدِلُواْ بَيۡنَ ٱلنِّسَآءِ وَلَوۡ حَرَصۡتُمۡ﴾

18- غيلان الثقفي من وجهاء ثقيف أسلم بعد الطائف وتوفي سنة 23 هـ. انظر للإصابة ج3، ص 330.

19- انظر البخاري ص 963 ومسلم ص 324

20- نيل الأوطار ج 6، ص156.

[النساء: 129] وفاتهم أن العدل المشترط في الآية رقم (3) هو العدل الظاهر وهو الذي يتمكن الشخص من تحقيقه من النفقة، والسكنى، والوطء والمعاشرة بالمعروف، والعدل المنفي في الآية 128 هو الميل النفسي الذي لا يملك الشخص تحقيقه، يفسر هذا ما ثبت عن سيد العادلين من قوله ﷺ «اللهم هذا قسمي فيما أملك ولا تلمني فيما تملك ولا أملك»[21] فالنفي والإثبات لم يردا على محل واحد «ولكن من جهل شيئا عاداه».

ثانيهما: قولهم إنه يجوز لولي الأمر تقييد المباح ونسوا، أو تناسوا أنه يشترط لإعمال هذه القاعدة ألا تخالف نصاً ولا إجماعاً وأن يكون في تقييد المباح مصلحة أو درء مفسدة، وأن يكون من يقيده عالماً بشروط الاجتهاد التي منها إدراك مقاصد الشريعة التي بنيت على جلب المصالح ودرء المفاسد: وإلا كان تقييده الناشئ عن اجتهاده باطلاً بطلاناً مطلقاً.

استناداً على هذين السببين اللذين لا يعدوان أن يكونا كسراب بقيعة يحسبه الظمآن ماءً حتى إذا جاءه لم يجده شيئاً. أصدرت بعض البلاد الإسلامية قانوناً تمنع فيه تعدد الزوجات منعاً باتاً وتعاقب المعدد بالحبس والغرامة المالية وقيدت بعض القوانين التعدد بشروط لم ترد في كتاب الله ولا في سنة رسوله.

المسألة السابعة: موقف القانون رقم 10 لسنة 1984 في شأن أحكام الزواج والطلاق

اشترطت المادة 13 من القانون رقم 9 المعدل للقانون رقم 10 الصادر بتاريخ 1423 للتعدد توفر أحد شرطين حيث قالت: «يجوز للرجل أن يتزوج امرأة أخرى إذا وجدت أسباب جدية، وبتوفر أحد الشرطين:

1. موافقة الزوجة التي في عصمته أمام المحكمة الجزئية المختصة.
2. صدور حكم بالموافقة من المحكمة الجزئية المختصة في دعوى تُختَصَمُ فيها، ويترتب على عدم مراعاة أحد هذين الشرطين بطلان الزواج وللمرأة الأولى أن تتقدم بدعوى شفوية أو كتابية ترفعها لطلب تطليق الزوجة الثانية».

هذا هو نص المشرع الليبي في القانون رقم 10 لسنة 1984 وفقاً لآخر تعديل له

21- أخرجه الترمذي في صحيحه ج 3 ص 446.

بالقانون رقم 9 لسنة 1423 و.ر. ويتضح -لكل ذي بصيرة- مخالفة هذين الشرطين لكتاب الله وسنة رسوله وإجماع المسلمين والقواعد الكلية المتفق عليها بين المسلمين.

أما مخالفتهما للكتاب: فإنه من المتفق عليه بين جميع العلماء أنه لا يجوز الاجتهاد في مقابلة النص وإلا كان باطلاً، لما كان ذلك وكان العليم بمصالح عباده قد أباح التعدد ولم يشترط لإباحته سوى تحقق العدل الظاهر بين الزوجات وأن لا يزيد على أربع فإن تقييد المشرع له بأحد الشرطين يكون تعقباً لحكم الله تعالى الذي لا يجوز تعقبه ﴿وَٱللَّهُ يَحۡكُمُ لَا مُعَقِّبَ لِحُكۡمِهِۦۚ وَهُوَ سَرِيعُ ٱلۡحِسَابِ﴾ [الرعد: 41] إذ لو جاز ذلك لكان المخلوق أكمل من الخالق.

وأما مخالفته للسنة فهو أن الرسول عليه الصلاة والسلام حث الشباب على الزواج بقوله: «يا معشر الشباب من استطاع منكم الباءة فليتزوج» ولم يبين لهم أي شرط سوى استطاعة الباءة فلو كان ثم شرط آخر لبينه لهم وإلا للزم على ذلك كتمانه عليه الصلاة والسلام لأحكام أمره الله بتبليغها لعباده وهذا مستحيل في حقه عليه السلام؛ إذ من المعروف لدى جميع المسلمين - حتى العجائز منهم- أن الرسل موصوفون بالصدق والأمانة والتبليغ والفطانة وأنه يستحيل عليهم الكذب والخيانة والكتمان والبلادة.

وأما مخالفته للإجماع فإنه لم يثبت عنه ﷺ أنه أنكر على من عدد الزوجات من أصحابه في حال حياته بل الثابت أنه قال لغيلان الثقفي الذي أسلم وتحته عشرة نسوة «أمسك أربعاً وفارق باقيهن» فلو كان موافقة الزوجة الأولى، أو صدور حكم من المحكمة بالإذن واجباً لبينه؛ وإلا للزم على ذلك تأخير البيان عن وقت الحاجة إلى العمل المتفق على عدم جوازه من جميع العلماء.

كما لم يثبت عن الصحابة رضوان الله عليهم اشتراط ما اشترطه المشرع الليبي فلو علموا فيه أي شرط ولم يبينوه لكان إجماعهم باطلاً لمخالفته للنص: لكنهم لم يبينوا أي شرط للتعدد سوى ما ذكره الله في كتابه فدل ذلك على عدم وجوده.

أما مخالفته للقواعد الكلية المتفق عليها بين جميع المسلمين (درء المفاسد مقدم على جلب المصالح) فتقييد المشرع الليبي للتعدد بأحد القيدين السابقين مخالف مخالفة صريحة لهذه القاعدة إذ أن تقييده يؤدي:

1. إلى ارتفاع عدد النساء على الرجال.
2. انتشار الفاحشة في المجتمع إذ أن من طبيعة الرجل والمرأة إشباع الغريزة الجنسية

التي إذا لم يحققها بالطريقة الشرعية لجأ إلى تحقيقها بطرق غير المشروعة.

3. انتشار الأمراض التي استعصى علاجها والتي أثبت الطب أن سببها الاتصالات غير مشروعة.
4. أن فيه انتهاكاً لحرمة المرأة إذ أن الشرط الأول اشترط موافقة الزوجة الأولى على زواج زوجها أن يكون أمام المحكمة الجزئية المختصة والشرط الثاني اشترط في حصول الإذن من القاضي بالزواج أن تُخْتَصَم المرأة الأولى أمام القضاء.

فأي ودٍ يبقى بين الزوجين في هذه الحالة لا سيما إذا رفض القاضي دعوى الزوج فالحقيقة التي لا مراء فيها أن هذا القانون جاء سيفاً مسلطاً على الرجال وحرمهم من حق أباحه لهم كتاب الله وسنة رسوله وإجماع الأمة على إباحته واقتضته القواعد الكلية؛ إذ أن فيه مضرة محققة على النساء لا سيما الأرامل منهن والعوانس.

خاتمة بالرأي

الذي أراه إلغاء هذه المادة من التشريع الليبي والعودة في تعدد الزوجات وفي أحكام الزواج كلها إلى الشريعة الإسلامية الغراء: لأنها من عند العليم الخبير الذي أحاط بمصالح العباد كلها ولا تخفى عليه خافية في الأرض و في السماء لا سيما وأن هذه المادة وغيرها من إشكاليات القانون رقم 10 تعارض القرآن الكريم الذي نصت الفقرة الثانية من إعلان قيام سلطة الشعب على أنه شريعة المجتمع.

والله أعلم

المصادر والمراجع

القرآن الكريم.
1. الإصابة في تمييز الصحابة لابن حجر العسقلاني، ت 852هـ مكتبة المثنى بغداد.
2. الإصلاح المنشود للأسرة للشرباصي الحسنين، دار الزيتي للطباعة والنشر، القاهرة، 1961، ط: الأولى.
3. تاريخ الفقه الإسلامي لمحمد علي السايس، ط: مكتبة محمد علي صبيح وأولاده.
4. التشريع الجنائي لعبد القادر عودة، ط: مؤسسة الرسالة 1981م.
5. تفسير التحرير والتنوير لمحمد الطاهر بن عاشور، ط: الدار التونسية للنشر، 1984م.
6. تفسير القرآن الحكيم المعروف بتفسير المنار لمحمد رشيد رضا، ط: دار المعرفة، بيروت، 1993.
7. التفسير الكبير للإمام الفخر الرازي، ت 606 هـ ط: المطبعة البهية بميدان الأزهر.
8. الجامع لأحكام القرآن لأبي عبد الله القرطبي، ت671 هـ ط: دار الكتب المصرية، 1935م، ط: الثالثة.
9. حجية السنة للدكتور عبد الغني عبد الخالق، ط: دار الوفاء، ط الثالثة 1997م.
10. سنن ابن ماجة للحافظ أبي عبد الله القزويني 285 هـ علق عليه محمد فؤاد عبد الباقي، ط: عيسى البابي الحلبي.
11. سنن الترمذي لأبي عيسى محمد بن عيسى الترمذي، ت 204 هـ تحقيق: عبد الوهاب عبد اللطيف، ط: المكتبة السلفية بالمدينة المنورة 1964 م.
12. الشرح الكبير لمختصر خليل للشيخ أحمد الدردير، المطبوع بهامش حاشية الدسوقي، ط: عيسى البابي الحلبي وشركاه.
13. صحيح مسلم بشرح النووي، ط: المطبعة المصرية
14. فتح الباري بشرح البخاري لابن حجر.
15. المرأة بيم الفقه والقانون لمصطفى السباعي، ط: المكتبة العربية، حلب، ط: الثانية.
16. نداء للجنس اللطيف يوم المولد النبوي الشريف في حقوق النساء في الإسلام وحظهن من الإصلاح المحمدي العام للسيد محمد رشيد رضا، ط: دار المنار، 1351 هـ، ط: الأولى.
17. نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار من أحاديث سيد الأخيار لمحمد بن علي الشوكاني، ط: مصطفى البابي الحلبي، ط: الثالثة 1961.